

تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك

د. سي يوسف زاهية حورية

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مقدمة

ترتب على تطور العلاقات الاجتماعية بين الناس وزيادة الاتصال والتعامل فيما بينهم ، اتساع نطاق التعامل التجاري والذي أدى بدوره إلى طغيان المادة على غيرها من مقومات الحياة، أضف إلى ذلك، أن التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية، مكن الأشخاص من استعمالها للحصول على مكاسب مادية ضخمة، إما بوسائل مشروعة أو غير مشروعة. وهذه الأخيرة تتمثل في الغش والخداع.

تعد جرائم الغش والخداع من جرائم الغش التجاري التي اهتمت بها مختلف القوانين الخاصة، كذلك المتعلقة بقع الغش والتدليس والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك. وهذه القوانين أكثر اتساعا من القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات⁽¹⁾. ولكن خشية من أن يكون الخروج عليها، تهديد لحقوق الأفراد وحررياتهم، كان لا بد من الاهتمام بها خاصة لدراسة

أركان هذه الجرائم والعقوبات المطبقة عليها. ولذلك فإن التوصية الخامسة لمؤتمر الأكاديمية الدولية للقانون المقارن المنعقد في بروكسل 1958، تنص على أن: "حماية حقوق الأفراد، تستلزم أن يهتدي القانون الجنائي بالقواعد العامة في قانون العقوبات".

فأبرز الجرائم المالية التي اهتم بها القانون الجنائي الاقتصادي، هي جريمة الغش في البضاعة أي السلعة، لكونها جريمة يهدف من ورائها الجاني إلى تحقيق كسب غير مشروع. والغرض من توقيع العقاب على مرتكبيها هو حماية المستهلك الذي يخدع من جرائمها سواء في نوعية البضاعة أو ذاتيتها. فمثل هذه الأفعال لا تخضع لأحكام المسؤولية المدنية بل لأحكام المسؤولية الجنائية.

يتحقق الغش بارتكاب كل الوسائل الاحتيالية لتحقيق كسب غير مشروع على حساب المستهلك⁽ⁱⁱ⁾، لأن المستهلك عادة ليست لديه القدرة على التمييز بين من يخدعه ومن يرضيه، أو الشيء الذي يضره من عدمه أو السعي نحو تجنب ما ينجم عن هذا الغش من إضرار بصحته .

أما الخداع فهو نوع من التدليس المدني المعروف في القواعد العامة، أي الغلط الذي يقع فيه المتعاقد نتيجة طرق احتيالية يقوم بها المتعاقد الآخر. إلا أنه لا يمكن اعتبار الصور المجرمة للخداع من قبيل التدليس المدني الذي يعيب التراضي في العقد، بل يتجاوز هذه الحالة. لأن التدليس الذي يجرمه المشرع لا يشترط أن يبلغ درجة معينة من الجسامة، كما لا يشترط أن يقع أثناء تكوين العقد أي إبرامه، بل قد يقع بعد تكوين العقد أو خارج دائرة العقد⁽ⁱⁱⁱ⁾. ومثل هذا التدليس الذي يجرمه المشرع، قد

يتسبب في إلحاق الضرر ليس فقط بالمتعاقدين بل بجمهور المستهلكين، لأن المنتج الذي يطرح سلعة للبيع يهدد صحة الكل.

وإذا كان الغش ينصب على البضاعة ويؤدي إلى خداع المتعاقد، فمعنى أن هناك جريمتين، ولكل جريمة أحكامها الخاصة بها.

ولذا سأتناول في بحثي هذا دراسة هاتين الجريمتين، من حيث الأركان والعقوبات في مطلبين.

وكل مطلب قسمته إلى فرعين لدراسة أركان كل جريمة على حدة، والعقوبة المقررة لكل منها.

وسأقتصر في الخاتمة على إيراد توصيات معينة لمكافحة مثل هذه الأفعال التي تلحق أضراراً بالمستهلكين وحتى المنتجين وكذا الاقتصاد الوطني بشكل عام.

المطلب الأول : جريمة الغش في البضاعة

إن فكرة حماية المستهلك من جريمة الغش، لم تكن وليدة الآونة الأخيرة بل ترجع جذورها إلى نصوص الشريعة الإسلامية التي وضحت في آياتها الكريمة وأحاديثها الشريفة ذلك، قوله تعالى: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون".

وقول الرسول (ص) " من غشنا فليس منا ".

فالشريعة الإسلامية، تحذر البائعين والمنتجين من عدم التلاعب بثقة المستهلك وأمنه وصحته، بمعنى ضرورة الإخلاص في المعاملات.

يرجع لفظ الغش في الأصل إلى الاصطلاح اللاتيني Fraus أو Fraudis التي يستمد منها أصله اللغوي، ويقصد بها كل صورة الغش والتحايل والخداع^(١٧).

ومصطلح الغش قد ينصرف إلى التهرب الضريبي، الغش في الانتخابات أو الامتحانات وغيرها من أنواع الغش المعروفة في القانون. ويقصد بالغش من الناحية اللغوية إظهار الشيء على غير حقيقته وتزييفه خلافا للواقع.

أما من الناحية القانونية، فالغش هو كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل يخالف القواعد المقررة لها وأصول الصناعة، ومن شأن هذه المخالفة انتقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وهذا هي جريمة الغش بمعنى الكلمة.

أما من الناحية التجارية، فالغش هو إدعاء التاجر بوجود مواصفات في البضاعة المعدة للبيع، ولكن في الحقيقة غير متوافرة فيها، أو قيام الصانع بعرض للبيع منتوجا صنعه مخالفا للمواصفات القانونية. والهدف من ذلك هو تحقيق الربح.

فمعظم التشريعات العربية لم تعط تعريفا محددا للغش، بل اكتفت باستعراض الأفعال التي يقوم بها الغش. إلا أن الفقهاء تناولوا تعريفه، إما بالتضييق أو بالتوسيع من نطاقه. فهناك من يرى، بأن الغش يتحقق بالتغيير في تركيب الصنف، سواء لحق التغيير طبيعة الصنف أو صفاته، في حين هناك من يذهب إلى أن الغش هو كل فعل عمدي إيجابي ينصب

على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو كميتها.

فجريمة الغش، هي نوع من الخداع من الناحية العملية، إما غشا في صفة البضاعة أو في كميتها. وعلى سبيل المثال الزيت أو الزبدة، لهما نفس المظهر أو الشكل الخاص بالزبدة، إلا أنهما في الحقيقة مخلوطين بمواد أجنبية، سواء لانتزاع بعض الخصائص أو الزيادة في الكمية، أو الغش في مصدر البضاعة، كقيام تاجر بوضع بضاعة وطنية في علب كرتون مطبوع عليها عبارات فرنسية تدل على أنها مصنوعة في فرنسا أو قد يكون غشا في جنس البضاعة، كبيع مياه معدنية اصطناعية باسم مياه معدنية وغيرها.

أما المقصود بالبضاعة، فقد عرفها المشرع الجزائري، بأنها: "كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"^(٧). وبهذا التعريف يكون المشرع قد أخرج من نطاق البضاعة، الأموال الغير منقولة، كحقوق المؤلف وبراءة الاختراع وكذا العقارات. والحكمة من عدم إدخالها ليس التقصير في حماية المشتري، بل لأنها تخضع لأحكام خاصة بها. فمثلا العقارات، فإن التدليس عند التعامل فيها، يخضع لقواعد القانون المدني مهما كان التدليس جسيما، كبيع منزل آيل للسقوط بعد إيهام مشتريه أنه في حالة جيدة. أما إذا كان العقار لا يملكه البائع فهو لا يملك التصرف فيه، فبيعه يعد نصبا إذا كان نتيجة خداع للمشتري في حقيقة الملكية. أنظر في هذا المعنى المادة 2/ 450

من تقنين عقوبات جزائري {المقابلة للمادة 336 تقنين عقوبات مصري}.
في حين نجده يدخل الخدمات في محل جريمة الخداع، كما يتضح من
المادة 28 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق
بالقواعد العامة لحماية المستهلك (vi).

أما المشرع المصري، فلم يعرف البضاعة، بل يعرفها بعض الفقه،
بأنها كل منقول يكون محلا للتعامل، سواء كان ناتجا من زراعة أو
صناعة، وسواء كان صلبا أم سائلا أم غازيا (vii).

والهدف التشريعي من قمع الغش والخداع، هو حماية المستهلك في
صحته وسلامته الجسدية وماله. ويكون القمع بفرض عقوبات على
المجرمين ، لكن يجب أن تتوافر أركان هذه الجريمة .
وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جريمة الغش في البضاعة:

نصت المادة 431 من تقنين عقوبات جزائري، على عقاب كل من
يغش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير
الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية المعدة للبيع.
ولذا فالقانون يجرم كل الأفعال التي من شأنها تزيف المنتوجات،
من مواد غذائية وزراعية وصناعية وعقاقير طبية. وتقوم جريمة الغش
كغيرها من الجرائم على توافر ركنين أساسيين، مادي ومعنوي. إلا أن
هناك من يضيف ركنا آخر وهو المحل المادي للجريمة أي الأشياء التي

يرد عليها الغش^(viii). وهذا غير ضروري لأنه قد سبق أن أشرنا إليه عند تعريفنا لجريمة الغش.

أولاً: الركن المادي

كما سبق في تعريف الغش، بأنه كل فعل عمدي إيجابي أو حتى سلبي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع أو أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها أو ثمنها^(ix)، وحتى من أوزانها ومقدارها. فقانون حماية المستهلك أوجب التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام وضرورة التأكد من مطابقة البضاعة للمواصفات القانونية. إذ تنص المادة 3 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على ما يلي: " يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه."

ولذا فمن يستعمل أوزاناً أو مقاييس تغاير تلك التي قررتها القوانين السارية المفعول يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج. ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر (المادة 3/451 تقنين عقوبات جزائري)

فالركن المادي للغش يتمثل في معظم الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة سواء بإنقاص من خواصها أو بإضافة مادة غريبة للسلعة أو بانتزاع شيء من مكوناتها أو بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه

غش المشتري أو حتى حيازتها أو بيعها^(x). ويترتب على ذلك، أنه لا تقع جريمة الغش إذا كان تغير البضاعة أو فسادها يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج. لكن حيازة البضاعة الفاسدة وعرضها للبيع مع العلم بذلك يعد إهمالا يعاقب عليه القانون. فالمادة 2/432 تقنين عقوبات جزائي، تعاقب كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة بتغذية الإنسان والحيوان... يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة.

وقد يتحقق الركن المادي لجريمة الغش بالامتناع عن فعل أي الفعل السلبي، مثلاً عدم ذكر منشأ أو نوع البضاعة بصورة واضحة أو عدم ذكر تاريخ صلاحيتها وعدم إعلان الأسعار أو عدم الإشارة إلى المؤسسة المنتجة، وعدم ذكر الملونات الاصطناعية للمشروبات والمأكولات المستعملة في التغذية، وغيرها من الأفعال السلبية. وتتحقق الجريمة حتى ولو لم يترتب الضرر للمستهلك، أي بعبارة أخرى أن المشرع يعاقب حتى على الشروع فيها .

ولقد سوت معظم التشريعات بين جريمة الغش التامة والشروع فيها من حيث العقاب. ويعد شروعا في الجريمة إذا ما أعد الجاني كل وسائل الغش، لكن يضبط عندما يبدأ في تنفيذ الجريمة أي قبل تحقق النتيجة النهائية^(xi).

فإذا كان الهدف الأساسي من تجريم الغش هو حماية صحة الإنسان، إلا أنه لا يشترط وقوع الضرر^(xii)، لأن العقاب مقصود به هو مكافحة الغش في ذاته باعتباره وسيلة غير مشروعة للكسب^(xiii). لكن إذا

كانت هذه السلعة المغشوشة قد أحدثت ضررا للمستهلك. فقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 432 تقنين عقوبات، والتي جاء فيها "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرض أو عجزا على العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص".

فالمشرع الفرنسي، قد شدد العقاب في «المادة 3 من قانون 10 يناير 1978». أضاف إلى ذلك أن المشرع لا يعاقب على الأعمال التي تنقص من خواص البضاعة أو من قيمتها أو من منافعها فحسب، بل على طرح هذه البضاعة في التداول أو بيعها أيضا.

وقد عبر المشرعان الجزائري والمصري عن ذلك بقولهما، أن الركن المادي للجريمة لا ينحصر فقط في الأفعال التي من شأنها انتقاص من خواص السلعة أو التعديل من مواصفاتها، بل يشمل أيضا عملية طرح البضاعة أو بيعها. إلا أن المشرع المصري أضاف في التعديل التشريعي بالقانون رقم 106 لسنة 1980، نوعا آخر من الأفعال التي تدخل في

الركن المادي لجريمة الغش، وهي التحريض على استعمال المواد في الغش أي ما يسمى بالغش بطريق غير مباشر^(xiv).

والمقصود بالبيع، نقل الملكية في نظير ثمن معلوم. وقد عرفتة المادة 351 تقنين مدني جزائي كالآتي: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي". فالمرجع ذكر كلمة البيع بصفة مطلقة، فيشمل إذن كل أنواع البيوع. أما عرض للبيع سلعة مغشوشة، يفترض أن المتهم قد قدم السلعة لمشتري معين ليفحصها ويقرر بعد ذلك ما إذا كان سيشتريها أم لا، سواء لنفسه أو لغيره.

أما المقصود بطرح البضاعة المغشوشة، فهي عرضها على الكافة في مكان معين أين يسمح للجمهور بدخوله. فكل هذه الأفعال تعبر عن جريمة الغش^(xv).

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الغش وملحقاتها، جريمة عمدية، كما هو الحال في جريمة الخداع - كما سنوردها لاحقا -، ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

يعني بهذا القصد، العلم والإرادة في ارتكاب الفعل الإجرامي أي توافر نية الغش وقت وقوع الفعل، لأن جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش.

وتوافر العلم بغش السلعة، مسألة واقعية تخضع في تقديره لسلطة قاضي الموضوع، إلا أن البعض يفرق في العلم بين أمرين: العلم بتجريم القانون لها، فهو مفترض لا سبيل إلى نفيه أي طبقاً للمبدأ "لا عذر بجهل القانون". أما العلم بالواقع، فهو غير مفترض. ويجب إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى قاضي الموضوع أن يثبت توافر علم الجاني بأن السلعة محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة^(xvi).

إلا أن بعض التشريعات أخذت بقرينة افتراض العلم بالغش أي بالواقع، لكي لا يفلت المجرم من العقاب وفي نفس الوقت التوسيع من حماية المستهلكين، وهذا ما ورد في قانون قمع الغش والتدليس المصري الذي قرر افتراض العلم بالغش إذا كان المتهم من الباعة المتجولين والمشتغلين بالتجارة. واستناد لوجود هذه القرينة، قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "بأنه من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع، أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت في مصنع شركة المتهم"^(xvii)

وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني أيضاً، إذ لا يشترط إثبات العلم، بل يفترض حتى لا يفلت المجرم من المسؤولية والعقاب. فالركن المعنوي لجريمة الغش يعد متوافراً بمجرد وقوع المخالفة للقوانين والأنظمة^(xviii). إلا أنه انتقدت هذه القرينة، لكونها تتعارض مع القاعدة الجنائية المعروفة والتي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي لا يمكن اتهام شخص ما دون توفر أدلة إثبات. ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى افتراض العلم بالغش، ألغيت هذه القرينة وأصبح القاضي ملزماً بإثبات العلم وبإقامة

الدليل على ذلك. لذا ناشد كثير من الفقهاء، المشرع المصري وغيره، إلغاء هذه القرينة، لأن هذا يتعارض مع إحدى مواد الدستور التي تنص على أن: "العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة." (xix)

وقد اتجه القضاء الفرنسي - قبل صدور قانون أول أوت 1905 الخاص بالتشريع والخداع - إلى إقرار مسؤولية التاجر عن الغش الذي يقع في منشأته حتى ولو كانت من فعل عماله أو تابعه، كالصانع ومدير المؤسسة التجارية (xx). كما افترض هذا القصد أيضا بالنسبة للمنتج والصانع، لكونهم يعلمون بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، بالإضافة إلى ذلك يجب على كل من المنتج والصانع أن يعلم بالعادة التجارية والمواصفات القانونية ولا يقبل منه التذرع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه. أما المشرع الفرنسي فلم يأخذ بهذه القرينة في قانون الغش.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الغش

تختلف العقوبات التي فرضها القانون باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب. فهذه قد تكون عقوبة الحبس والغرامة المالية، ومصادرة البضاعة المغشوشة، أو فرض على المجرم غرامة إضافية تعادل قيمة تلك البضاعة إذا لم يكن بالإمكان مصادرتها، أو إقفال المحل الذي ارتكب فيه فعل الغش. أما إذا أدى الغش مثلا في المواد الغذائية أو الطبية إلى تسمم أو وفاة، فقد تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة أو الإعدام.

فالمشرع الجزائري ينص على عقوبة جريمة الغش في المادة 431 من تقنين عقوبات، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

- 1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك،
- 2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان..."

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري، جرم الغش فقط الذي ينصب على الأغذية المخصصة للإنسان والحيوان، سواء كانت فلاحية أو طبيعية دون منتجات أخرى كالآلات الكهربائية والميكانيكية وقطع الغيار وغيرها من المنتجات الصناعية.

المطلب الثاني : جريمة خداع المستهلك

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، وإنما أورد أهم الطرق التي تتحقق بها. فمجمل الأفعال الإيجابية المكونة لجريمة الغش تشكل خداع المستهلك. فهو عبارة عن استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد. وكما يعرفه بعض الفقهاء، بأنها الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع التعاقد على نحو مخالف

للحقيقة^(xxi). ويعرف الخداع أيضا، بأنه إلباس الشيء مظهرا مخالفا لما هو عليه للحقيقة والواقع^(xxii).

ومن خلال ما سبق، فالخداع يتحقق بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بالشيء محل العقد، على أنه يتوافر على مزايا وصفات معينة، في حين أنها غير موجودة فيه. فهو نوع من التدليس المدني الذي يعيب إرادة المستهلك عند تكوين العقد. إلا أن هناك اختلافات بينهما، ففي التدليس المدني يكفي فيه مجرد الكتمان أو عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيوب حتى يوقع المشتري في الغلط. أما الخداع، فلا بد أن يكون هناك فعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي^(xxiii). أضف إلى ذلك أن التدليس هو عيب الذي يصيب الإرادة عند تكوين العقد والذي ينصرف إلى شخص المتعاقد. أما الخداع فهو تضليل أو خدعة تحدث ليس فقط عند تكوين العقد، بل أثناء تنفيذه. وإذا كان الضرر في التدليس يصيب المتعاقد فقط، فإنه في الخداع يصيب العامة. كما يشترط لإبطال العقد للتدليس، أن تكون الحيل التي يستعملها المتعاقد على درجة معينة من الجسامة تدفع إلى التعاقد، في حين لا يشترط ذلك في الخداع. ولذا فالخداع أوسع نطاقا من التدليس المدني، وهذا ما يبرر عدم تطبيق أحكام القانون المدني بل والاهتداء بأحكام القانون الجنائي. والهدف من تجريم الخداع هو كفالة وسلامة رضا المستهلكين في اختيار البضائع التي يريدون الحصول عليها.

الفرع الأول: أركان جريمة الخداع

لجريمة الخداع أركان كغيرها من الجرائم والمتمثلة في الركنين، المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي لجريمة الخداع

فهذا الركن يتمثل في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية البضاعة وصفاتها وأصلها ومصدرها ومقدارها وغيرها. ولم يشترط المشرع وسيلة أو طريقة معينة للخداع، بل لم يتطلب أكثر من الكذب، سواء بالإشارة أو شفويا حول ذاتية البضاعة، والذي يتحقق إذا كان المسلم منها غير ما تم الاتفاق عليه أي معناه استبدال المبيع محل التعاقد بغير علم المتعاقد، كأن يدخل المشتري إسطلب البائع ويختار حصانا معيناً، ثم يسلمه البائع حصانا آخر^(xxiv)، أو الذي يقع في طبيعة البضاعة وحقيقتها، كأن يتسلم المشتري نفس البضاعة، لكن لا تحتوي على المواصفات المتفق عليها أو المعلن عنها في الوسم، أو الذي يقع في نوع البضاعة، كبيع زيت الذرة باعتبارها زيت الزيتون، أو أصلها ومصدرها، كبيع منتج معين على أساس أنه من صناعة بلد ما في حين أنه من صنع بلد آخر، أو الذي يقع في عدد البضاعة ومقدارها بالوزن والكيل.

وما يجب ملاحظته في هذا الصدد، لكي يجرم الخداع ويعاقب عليه، أن يكون النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة، هو السبب الأساسي والرئيسي الدافع إلى التعاقد^(xxv).

ولا يشترط وجود عقد لاكتمال جريمة الخداع، -كما ذهب إليه
المشرعان الجزائري والمصري- إلا في الجريمة الكاملة. أما في حالة
الشروع فيها، فيكفي وجود إيجاب بالتعاقد وهو ما يتحقق في حالة طرح
البضاعة للبيع أو إرسال عينات مصحوبة ببيانات كاذبة عن السلعة حول
سميتها أو مصدرها أو صفاتها الجوهرية. فالشروع في الخداع يستهدف
أي مشتري يقبل على اقتنائها أي المشتري هنا مجهول ومحتمل. والمثال
على ذلك، أن يكشف المتعاقد حقيقة الطرق الاحتيالية التي يستعملها
المتعاقد معه، إما من تلقاء نفسه أو بتبنيه من أحد الأشخاص، فيرفض
التعاقد فيعد هذا شروعا. وقد أخذ النظام السعودي الخاص بمكافحة الغش
التجاري بهذا الاتجاه إذ لم يشر إلى وجوب إبرام عقد أو كون الطرف
الآخر متعاقدا. كما أن التشريع الفرنسي الصادر في 10 يناير 1978
والمعدل لقانون 1 أوت 1905 بشأن قمع الغش في مجال السلع
والخدمات، لم يعد يشترط أن يكون الخداع صادرا من أحد المتعاقدين
على الآخر. والملاحظ أن الحماية التي قررها هذا القانون تشمل المستهلك
بالمعنى الواسع أي يتساوى من يشتري السلعة لإشباع حاجاته الشخصية
أو حاجات أسرته مع المشتري المهني أو التاجر الذي يحصل على السلعة
بقصد إعادة بيعها أو الاتجار فيها أو إعادة تصنيعها. كما لا يشترط أن
يصدر الخداع من بائع مهني أو محترف - كما هو في جريمة الغش في
المنتجات - بل يمكن أن يصدر من فرد عادي بائع عرضي أي غير
محترف.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة خداع المتعاقد، جريمة عمدية، يشترط المشرع لتوافرها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بتوافر أركانها وبأن القانون يعاقب عليها، (المادة 429 تقنين عقوبات جزائي).

ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقيا، وعلى القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه^(xxvi). ومؤدى ذلك أن الإهمال ولو كان جسيما لا يقوم مقام العمد، وهذا ما أخذ به المشرع المصري والإماراتي. أما المشرع الفرنسي، فقد جرى على أن الإهمال الجسيم يقوم مقام القصد أو سوء النية في هذه الجريمة. مثلا الصانع أو التاجر الذي يعلن عن بضاعته أو سلعته بأي طريقة من طرق العلانية، وأن هذه البضاعة بها مميزات خاصة، ثم يتضح العكس. فهذا الشخص يتوافر لديه القصد الجنائي حتى ولو كان غلطه راجعا إلى مجرد الإهمال الذي وقع من جانبه في تفحص البضاعة أو السلعة^(xxvii). إلا أنه قضائيا ثبت صعوبة جعل الإهمال يقوم مقام القصد. ولذا يجب القول، بتوافر القصد الجنائي بعنصريه أي العلم والإرادة وقت ارتكاب الخداع أي وقت إبرام العقد إذا كانت الجريمة تامة أو وقت تقديم البضاعة أو عرضها للبيع إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة الشروع. فإذا تخلفت أحد عناصر القصد وقت الفعل فلا تقوم الجريمة^(xxviii).

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخداع

يلاحظ أن المشرع الجزائري- وغيره من المشرعين العرب، كالمصري والأردني- سوى في العقاب بين الشروع والجريمة التامة للخداع، استثناء من القاعدة العامة التي تجعل عقوبة الشروع عادة أخف درجة من الجريمة التامة، جريا وراء القانون الفرنسي الصادر في أول أوت 1905. وقد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة. ونص على عقوبة الخداع والشروع فيها في المادة 429 من تقنين عقوبات كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد: - سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو

نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

- سواء في نوعها أو مصدرها،

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

فالمشرع المصري يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تجاوز 10 آلاف جنيه، إلى جانب هذه العقوبة، تطبق عقوبات تكميلية، كالمصادرة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

أما المشرع الفرنسي، فقد عاقب على الجريمة أيضا في المادة الأولى من القانون 1905 على أنها جنحة، وقرر لها الحبس لمدة عامين

وغرامة مقدارها 25.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، إلى جانب عقوبتي النشر والمصادرة.

الخاتمة

وكخلاصة، يمكن القول أن انتشار ظاهرة الغش تعود إلى المنتج البائع وغير المنتج والمستهلك. فالتاجر المتورط في الغش، يبحث عن هامش الربح الكبير بغض النظر عن مشروعيته. والمستهلك أيضا لا يكلف نفسه عناء البحث عن البضاعة الأصلية، بل يبحث عن السعر الأقل دون النظر إلى الجودة والسلامة. أما الجهات المسؤولة عن مكافحة هذه الأفعال، فنادرا ما تكشف عن هذه الأفعال، وحتى لو اكتشفتها، فهي تتخذ إجراءات غير رادعة ضد المجرمين، وهذا ما يشجعهم على المضي في هذا السلوك. ولذا فاهم التوصيات التي يجب إيرادها:

- توعية المستهلك بكافة الوسائل وإزالة العراقيل التي تمنعه من تبليغ السلطات المختصة في قمع الغش.

- تعديل النصوص القانونية بنصوص أكثر صرامة وردعا.

- تدعيم أجهزة الرقابة على الإنتاج، بوسائل مادية وبشرية متخصصة، للقيام بإجراءات معينة، كالمعاينة وأخذ العينات وإجراء الفحوص المخبرية، والقيام بالتحقيقات الأولية، كحجز البضائع والسلع المغشوشة وإحالتها إلى النيابة العامة إبلاغ المصالح المختصة بحماية المستهلكين.

- ملاحقة المجرمين بأية طريقة لتوقيع عليهم عقوبات شديدة.

الهوامش

1- لأن هذه القواعد لم تعد كافية لمواجهة صور وأشكال الإجرام الجديدة، مما دفع المشرعين إلى التدخل لتجريمها تجنباً لمخاطرها. ففي فرنسا، صدر قانون أول أوت 1905 يعاقب على الغش والخداع في البضاعة. وأخيراً صدر قانون 10 يناير 1978 حول حماية وإعلام المستهلك في مجال المنتجات وحتى الخدمات. أما في مصر فصدر قانون 1941 ليحل محل قانون العقوبات 1937 وكان يعتبر صورة طبق الأصل للقانون الفرنسي 1905، وأخيراً صدر القانون رقم 106 سنة 1980 الذي شدد العقوبة على جرائم الغش والخداع.

2- إن المستهلك المقصود بالحماية هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يشتري البضاعة ليستعملها أو ليستفيد منها لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني.

iii - د/ حسيني أحمد الجندي، شرح قانون قمع الغش والتدليس، ط2، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1996، ص 17 وما بعدها.

4- د/ حسيني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1986، ص 114.

5 - أنظر المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1990.

vi - جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في 8 فبراير 1989.

- د/ رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة 1979^{vii}، ص 377.

viii - د/ حسيني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 119.

ix - د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 383.

10- لقد حدد المشرع اللبناني في المادة 607 وما يليها من قانون العقوبات، الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش، منها: الغش في كمية الشيء المسلم أو في ماهيته، إفساد عمليات التحليل والتركيب والكيل بقصد الغش في تركيب البضاعة أوفي وزنها أو حجمها.

11- وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون 1 أوت 1905 الذي تم تعديله فيما بعد بقانون 10 يناير 1978. ونقض جنائي فرنسي 3 ماي 1974، النشرة التجارية 1974، ص 402 .

12 -د/ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص54.

13- وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية كالآتي: "إن غش المواد الغازية يعد متوفرا بوجود مواد غريبة فيها حتى ولو ثبت أنها غير ضارة بالصحة". نقض مدني 1950/12/8، مج أحكام النقض رقم 208، ص1017 .

-د/ حسيني أحمد الجندي، قوانين قمع الغش والتدليس، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1985^{xiv}، ص 159 .

15- د/ علي سعيد حمدوه الحبسي، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 129.

-أشار إلى هذا د/ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، المكتبات الكبرى 1996^{xvi}، ص 51 .

^{xvii}- نقض مدني 14 يونيو 1981، مج أحكام النقض، س32، ص672.

^{xviii}- نادر شافي، جريمة الغش ومكافحتها، مجلة الجيش، لبنان، العدد 227، الصادرة بتاريخ 2004/05/1.

^{xix}- وهذه المادة تقابلها المادة 68 من الدستور المصري.

20- إلا أن الفقه يتجه إلى تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي لصاحب المنشأة أو المؤسسة.

^{xxi} -Raoul Combalolien, la fraude en matière alimentaire en France, Revue Internationale de droit compare, 1974, p516.

22-د/ حسيني أحمد الجندي، شرح قانون قمع الغش والتدليس، مرجع سابق، ص26.

23- د/ السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، طبعة 5، نادي القضاة، القاهرة، 1997، ص128

^{xxiv} - د/محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، ج1، مطبعة مخيمر بدار الرياض، (د، ت، ن) ص33.

25 -د/ عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية 2005، ص11.

26- د/ علي سعيد حمدوه الحبسي، مرجع سابق، ص203

^{xxvii} -Cassation Criminelle , 2 mai 1946, N 115.

أخذ من مرجع علي سعيد حمدوه الحبسي، المرجع نفسه. ص 204.

28 -د/ أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2005، ص 185.